بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما: أما بعد فهذا كتاب كفاية العوام للشيخ عبد الله بن فودي رضي الله عنه ::

الحمد لله الذي أحلا بيعا لنا بسبب الوصولا
لنيل غيرنا على التراضي ليسهل المعاش والأراضي
وأرسل الرسول بالإسلام يبين الحلال من حرام
محمدا صلى عليه الله والآل والصحب ومن والاه
وبعد ذا جمعت في الفروع كفاية العوام في البيوع
وجيزة تأتيك في مقدمة وخمسة الفصول ثم الخاتمة
فأسأل التيسير للحصول من ربنا بالنفع والقبول

المقدمة

والبيع والشراء للأنام عليهما تعلق القوام
فأصله الجواز بالإجماع ونص شارع بلا نزاع
قول الإله اشتروا في الأرض دل على إباحة للاعرض

وءاية

وَءَايَةُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُؤَجَّلِ   أَوَّلُهَا الْآخِرُ فِي الْمُعَجَّلِ
وَفِي الْبُخَارِي قَالَ إِنَّ إِخْوَتِي   يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ أَبُو هُرَيْرَةِ
عَنْ عَابِدِ الرَّحْمَنِ هَلْ مِنْ سُوقِ   فِيهِ تِجَارَةٌ أَخِي الْوُثُوقِ
فِيهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ أَحْبُلَهْ   مُحْتَطِبًا لِقُوتِهِ أَفْضَلُ لَهْ
وَفِيهِ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ خَيْرًا   مِنْ عَمَلِ الْيَدَيْنِ عُسْرًا يُسْرًا
وَرَدَّ قَوْلُ عُمَرَ الْفَارُوقِ   أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِجَمْعِ السُّوقِ
تَارِكَهُ تَنَطُّعًا وَفَهْمَا   تَكْثِيرُهُ يُقَلِّلُ التَّعَلُّمَا
لَكِنْ تِجَارَتُهُمْ وَبَيْعُهُمْ   لَمْ تُلْهِهِمْ عَنْهُ وَمَا يَنْفَعُهُمْ
ذَمَّ الْمُكِبِّينَ عَلَيْهَا سَهْوًا   إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
يَأْتِي زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْآخِذُ   أَمِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ يَأْخُذُ
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ   وَفِي ءَايَةِ الرِّبَا حَدِيثُ الْقَائِلِ
نَهَى بُيُوعَ الْغَرَرِ الرَّسُولُ   عَلَى جَمِيعِ فَاسِدٍ دَلِيلُ
وَالْبَيْعُ قَدْ يَعْرِضُهُ الْوُجُوبُ   وَالْكُرْهُ وَالْحَرَامُ وَالْمَنْدُوبُ
أَرْكَانُهُ صِيغَةٌ مَا عَلَى الرِّضَى   قَوْلًا وَفِعْلًا دَلَّ فِي الْقَوْلِ الرَّضِي

الرضى

والقول من يخص بالمحقر بيع المعاطاة خلاف الاكثر
وعاقد بشرط التمييز لزم مكلف رشد وطوع علم
لا يلزم الصبي والمجنونا ولا سفيها لم يكن ماذونا
ومجبرا جبرا حراما علما من اشترى او لا اذا ما علما
تداول الاملاك لا يبيح ما باع وجد واطراد علما
حيلة ليس عليه يرجع مسلفه في ذاك لا يتبع
والبيع جائز مع الكفار وهكذا الشرك في البخاري
جاء رجل مشعان طويل فابتاع منه شاة الرسول
لكن بيع مصحف وسلم لهم او الصغير من محرم
كآلة الحرب لحربي ومن في فتن على اعتدائه عمن
كبيع سلعة لمن يعصي بها قطعا وظنا او بوهم كرها
يليه معقود عليه طاهر لا نجس او ما له تطهر
منتفع شرعا به لا كالبغل مع الحمار مشترا على الاجل
لم يات نهي بيعه في الشرع لا بيع الكلاب فحرام مسجلا

وقعجوا

وضعفوا الجواز في المأذون ككلب صيد جاء عن سحنون
وجلد ميتة لدى الجمهور إن لم يزل دبغا من المشهور
مع قدرة عليه لا كآبق وشارد او مغصوب فاسق
او زهر او سمك في الماء ملك سواك الطير في الهواء
اما شراء النحل في الاجباح ونحوه فذاك من مباح
وهكذا ان يشتر الهواء لان يقام معه البناء
مع علم مثمون وعلم الثمن من غير جهل ما سوى ما استثنى
من جزئه بالشروط واكتفا برؤية لبعض مثلي صفا
ما في مرار رؤية للخارج كذا اعتمادا ما على البرنامج
الصوان
وغائب بوصفه او خبرا والثوب ان يفسده ان نشرا
وجرة الخل بفتح تفسد والبرج بالحمام لا تعدد
والجهل في الجملة فقد نبذا كصبرة وكل ماء بكذا
وهو اصول عرض طعام نقدان والحيوان والسلام
وجاز من ضرورة للبادي مخيار حاضر كعكس بادي

الفصل الاول في الاصول وهي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر :

والبيع جاز في الاصول مسجلا   بكل اثمان والآجال خلا
ما فيه شرط فليعز ما يفسد   او ثمنا بغرر فهو يفسد
بيع الاصول بعضها بالكيل   والبعض بالجزا او غير حل
من باع اشجارا او ارضا ابرت   فالزرع للبايع مع ما اثمرت
الا بشرط المشتري لكله   وغير ما ابور له باصله
ويشتري انما ابور في الذي اشترى   قبل صلاحه بارض وشجر
خروج زرع ارض التابير   وفي الثمار عقدا او تذكير
من باع ارضا فيه ماء ان يغل   ثم يريد بيعه ليس يحل
وجائز في بيع الديار استثنا   سكنى بها في سنة او ادنى
وبيع اصل غائب جائز بالصفه   او رؤية تقدمت او معرفه
ولو بشرط النقد فيما شهرا   بعقده يضمنه من اشترى
في الاصل فقط زهر المبيع وثمر   يجوز عند بايع او مؤتمر :

او مطلق

مطلقا

او مطلق عند امير والتزم   عهدة ما باع وكيل ما علم

الفصل الثاني في العروض من الثياب وسائر السلع

وبيعها بالعين جاز مسجلا   كبيعها ببعضها معجلا
وفي اختلاف جنسها تماثلا   ام لا يجوز بيعها مؤجلا
وفي اتحاد جنسها مؤجلا   اجز تماثلا ودع تفاضلا
الا اذا تباين المنافع   وما لبيع قبل قبض مانع
كبيعه على انتقاد في محل   سوى محل البيع ان حل الاجل
مقلب الزجاج والفخار   بالاذن لم يضمن بالانكسار
من باع ما يجهل بخسا او غلا   باسم يعمه مضى او لا فلا
بيع التصاوير حرام باد   للحيوان الكره في الجماد
منقوشة مدهونة منقورة   منسوبة في القولة المشهورة
ولا يجوز البيع بالمنابذه   او بالملامسة في اقوى نابذه

الفصل الثالث في الطعام

بيع الطعام بالطعام قد حظلا   محرم ان لم يكن معجلا

كالجنس بالجنس اذا اتحدا فلا   به اقتيات وادخار قد جالا
او لا فلا كبندق وقثاء او قضب   او خضر وفواكه دواء
وفي اختلاف الجنس جاز مسجلا   ولو تفاضلا اذا ما عجلا
والبر والشعير جنس والدخن   مع ذرة والارز اجناس فهن
كذا القطاني ما له غلاق   والتمر جنس ما به خلاف
كلحم طير ودواب الماء   ذوات اربع بلا استثناء
وكل الاخباز كذا الخلول   لالبان في الزيوت والعسول
تماثل الطعام بالمعيار   بشرع او لا فبعرف جاري
· ~~ان عسر الوزن على ذي البيع   او الذي يعطي بحكم الشرع~~ ·
ان عسر الوزن تحرى الذي   تقدره فيه وفي الغير انبذ
والكيل والوزن على ذي البيع   او الذي يعطي بحكم الشرع
حديث عثمان اذا بعت فكل   فاكتل اذا ابتعت كفى للمستدل
فالوزن في الاثقال ذو وقوع   بعرف كالمكيال في البيوع
ان لم يرد نص وفي البخاري   دليله في الامر والاثار

لاتبع

لا تبع الطعام قبل القبض   إن لم يكن لصدقة او قرض
ولا يجوز عندنا بيع الطعام   من رجل نقدا وفي ذاك المقام
قبل اقتضاء او يشتري طعاما   منه بع الجمع نحو ما رأما
بدو الصلاح شرط بيع الثمر   ونحوه مثل المقاثي والخضر
الا لقطعها كورق البقل   متصل الاثمار حتم الاجل
بالزهو او حلاوة اطعام   او اصفرار ذا انتهاء تام
في النخل والثمار والبقول   واليبس شرط الحب في المنقول
بيع مغيب الاصول كالبصل   والجزر زي بقلع البعض حل
كبيع قت الزرع الذي انتلط   وحنطة في سنبل بالكيل قط
وبيع معلوم بكيل او عدد   بالجنس مجهولا تزابنا يعد
كذاك مجهول بمجهول وفي   عادم الربا اذا ابى الفضل
وفي العرايا رخصة بخرصها   وحدها بجزها وفاؤها
جائحة الثمار حيث يبقى   قبل التناهي قدر ثلث وضعا
كل بقل او قلت بزرع فقدا   ومثلها اقتفاد ما فقدا

رخص

كمل التنقيل

كَمُشْتَرٍ لِلدُّودِ وَرَقَ التُّوتِ فَيَعْتَرِي لِلدُّودِ رَيْبُ الْمَوْتِ
أَوْ مُشْتَرٍ فِي بَلَدٍ ثِمَارَا لِبَيْعِهَا لِأَهْلِهِ فَبَارَا
أَوْ مُكْتَرٍ فِي قَرْيَةٍ حَمَّامَا فَخَرِبَتْ وَلَمْ يَجِدْ مَرَامَا
لِلْمُشْتَرِي انْفَسَخَ وَعَنْهُ يَسْقُطُ أَثْمَانُهَا وَلَيْسَ فِيهِ شَطَطُ
وَفَالَجِ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي فَائِقَةٌ عَزِيزَةُ الْوِجْدَانِ

الفصل الرابع في النقدين وما حلي بهما

وَفِضَّةٌ بِذَهَبٍ كَالْعَكْسِ صَرْفُ كَمَا جِنْسُهُمَا بِالْجِنْسِ
إِنْ بِيعَ بِالْوَزْنِ فَهُوَ الْمُرَاطَلَه وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَدِّ فَالْمُبَادَلَه
وَالصَّرْفُ جَائِزٌ إِذَا مَا عُجِّلَا وَزِدْ لِتَالِيَيْهِ إِنْ تَمَاثَلَا
بَيْعُ مُحَلًّى جَائِزٌ اتِّحَادِ بِغَيْرِ صِنْفِ الْحُلِيِّ ذُو نَقَادِ
أَمَّا الَّذِي حُلِّيَ بِالنَّقْدَيْنِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْعَيْنِ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ عَلَى التَّبَعْ وَمَا بِحَنْبَعِهِ عَلَى ثُلُثٍ يَقَعْ

الفصل الخامس في الحيوان من رقيق وغيره

وَبَيْعُهُ بِالْمِثْلِ جَازَ مُسْجَلَا إِنْ جَهِلَا الْغَيْبَةَ أَوْ لَا فَلَا
من ذي حياةٌ

مِن ذِي حَيَاةٍ لَا تَطُولُ أَوْ لَا   نَفْعَ سِوَى اللَّحْمِ بِهَا أَوْ لَا فَلَا
لَوْ عُجِّلَا وَبَيْعُ ذِيكَ حُلِّلَا   بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِذَا مَا عُجِّلَا
وَبَيْعُهُ بِلَحْمِ جِنْسِهِ خَلَا   مَطْبُوخِهِ نَقْدًا حَرَامٌ مُسْجَلَا
وَغَيْرِ جِنْسِهِ كَلَحْمِ الطَّيْرِ   بِذَاتِ أَرْبَعٍ حَلَالُ الْأَمْرِ
وَبَيْعُهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْقَبْضِ   لَا بَيْعٌ عَلَى اشْتِرَاطِهِ أَنْ كَمُلَا
بَيْعُ الْمَرِيضِ وَسِوَى السِّيَاقِ   يَصِحُّ مُطْلَقًا كَذِي إِبَاقِ
يَعْلَمُهُ الْمُبْتَاعُ وَصَقَّارْ   مِمَّنْ يَقْمَنُهُ الْبَائِعُ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ
وَلَمْ يَجُزْ تَعَرٌ بِوَأُمِّ الْوَلَدِ   بِالْبَيْعِ إِلَّا بَعْدَ إِثْغَارٍ فَقَدِ
لَا هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَالزِّمَا   فِي مِلْكٍ أَوْ فِي الْحَوْزِ فَقَطْ يَمْعَهُمَا
وَخُيِّرَ فِي الْمَشْهُورِ بِالْعُقَلَاءِ   وَإِنْ بِقِسْمَةٍ لَدَى الْعُلَمَاءِ
لَوْ كَبِرَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُرِّيَّةْ   وَمُذْفَى فِي الْوَلَدِ الْمَسْبِيَّةْ
بَيْعُ الرَّقِيقِ أَهْلُهُ إِنْ سَلِمَا   وَرُدَّ إِنْ بِيعَ بِعَيْبٍ قَدُمَا
عُيُوبُهُ ثَلَاثَةٌ مَا يَسْتَقِلْ   كَالْبَجَرِ وَالثَّابِتُ فِيهِ كَالشَّلَلْ
وَبَائِنٌ كَسَرِقَةٍ إِبَاقِ   فَالرَّدُّ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِطْلَاقِ

حُرِّيَّةٌ

اللازم

إلا بثانيها بما منه ظهر لمن يكون بالعيوب ذا بصر
وفي الخفي الخلف وابن القاسم يردّه مع اليمين اللازم
لغير ذي تدبّر وقــالا عن مالك ابن حبيب لا لا
وإن تنازعا حدوث العيب يحلف بائع لنفي الريب
على انتفا العلم بما يخفى وفي ظاهره اليمين بالبتّ تفي
كذا يمين المشتري إن نكلا وفي رقيق فقط براءة جلا
وقيل لا تختص بالرقــيق وشرطها عند أولي التحقيق
براءة عن كل عيب جُهلا ومكثه بملكه مطوّلا
وردّ إن عيب تبدّى أو اعترف يحلف إن أنكر مثل ما سلف
وفي نكوله يردّ المشتري مبيعه بلا يمين تعتري
ويثبت العيب بعارفيه لو كا نوا سوا العدول إذا فقد ما راوا
وشرط بائع ركوب الدابه يجوز في مسافة القريبه
كاليوم واليومين والخيار للمشتري وخالف النعمان
والشافعي يمنعان مسجلا ومطلقا أجازه ابن حنبلا

معتمدا

معتمدا على حديث جابر   لكنه محتمل للناظر
وبيع أحرار والاستخدام   كرها ومنع أجرهم حرام
ولم يجز تصرية الحيوان   فرده بالصاع لا الألبان
وعندنا التدبير عقد يلزم   لا جائز فنحو بيع يحرم

خاتمة

بيع المساومة فا متفقا   كذا المزايدة أيضا مطلقا
وبيع الاستغلال عند الأكثر   إن كان من يعمل ذا التخير
والبيع إن كان على التربيح   بشرطه من جائز مرجوح
يحرم دون ستة الأميال   له تلقي سلع الرجال
وبيع ما ليس لديك يحرم   وهو خلاف عينة إذ يعلم
كبيع حاضر لباد كالسمن   مما ينال دون كسب وثمن
وجائز لأجل أن يسلما   في كيل او وزن وعد علما
لا الأصل إن عجز رأس المال   ودفعه فيه من الحلال
ولم يجز بيع بشرط السلف   واعتمد الجواز إن شرطا نفي

وجمعه مع شركة والجعل والصرف والنكاح غير حل
كذا المساقاة مع القراض لأشهب الجواز فيهما ماض
وسلف بجر نفع منعه فبيعتين كانتا في بيعة
ولم يجز في الدين ضع وعجل في البيع والقرض كزد وأجل
وهكذا في البيع تعجيل العرض بالزيد من حط الضمان لا القرض
ومن عليه العين والمطعوم به مثل الجواهر النفيسة انتبه
جاز له تعجيله قبل الاجل ما فيه جبرا قبوله حصل
إلا لخوف أو رجيع عجلا أو عسر الباقي وفي الخزن جلا
إلزامه في القرض والطعام وجاز في البيع بلا إلزام
وواجب في البيع والشراء إخبارها في شبهه من داء
إن صدقا وبينا في نقص ومثمر بيعهما في يمض
إن كتما أو كذبا في البيع فقد محقت بركته والنفع
والغش والتدليس في الشريعة حرم والخلابة الخديعة
يمين كاذب ببيع منفقة لسلعة إلا لبر ممحقة

وبيع

وَبَيْعُ مَا يُعْلَمُ كَالنَّهَارِ   لَيْلًا بِلَا قَمَرٍ وَصَحِيحٌ جَارِ
وَبَيْعُ خَلِيطٍ ظَاهِرٍ تَمَيُّزَا   لَا غَيْرُ وَالْإِرْشَادُ فَانْ جُوِّزَا
يُكْرَهُ فِي الْبَيْعِ يَمِينُ الصِّدْقِ   مُحَرَّمٌ فِي كَذِبٍ مُفَسِّقِ
اِنِ الَّذِي يَشْتَرِ وَرَّانْسِ لَا   فِي حَالِهِ فِي سِلْعَةٍ لِيَغْفُلَا
فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ذِي السِّبَاقِ   لَيْسَ بِسَخَّابٍ لَدَى الْأَسْوَاقِ
وَفِيهِ ذَمُّ السَّخَبِ فِي الْأَسْوَاقِ   بِالْمَدْحِ وَالْأَيْمَانِ لِلْفُسَّاقِ
وَالْبَيْعُ وَالسَّوْمُ عَلَى سِوَاهُ   مُحَرَّمٌ إِذَا تَرَاكَنَاهُ
فَاوْرَكْ كَقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي   سِلْعَةَ غَيْرٍ زَمَنَ الْمُخَيَّرِ
دَعْهَا وَخُذْ مِنِّي خَيْرًا بِالثَّمَنْ   أَوْ مِثْلَهَا أَنْقَصَ وَانْدُرِ الْغَبَنْ
وَالشَّارِ مِثْلُ قَوْلِهِ لِبَائِعِ   مِنْ سَائِمٍ وَالْعَقْدُ غَيْرُ وَاقِعِ
إِنْ لَمْ يُطِقْهُ الشَّيْءَ بِأَزْيَدَا   كَنَاجِشٍ يَزِيدُهُ لِيُبْعِدَا
إِيَّاكُمْ يَا بَاعَةَ الْأَسْوَاقِ   مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِلْفُسَّاقِ
وَحُكْرَةُ الْقُطْرِ أَوِ الطَّعَامِ   أَوْ غَيْرِهِ إِنْ ضَرَّ مِنْ حَرَامِ
إِذَا اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا فِي الْبَلَدْ   لِبَيْعِهِ فِي شِدَّةٍ لَامَا وَجَدْ

مِن زَرْعِهِ اَوْ وَقْفِهِ رَفْعِ مَسْجِدَا   اَوْ مِن بِلَادٍ اَوْ شِرَى ابِلٍ كَلَا
وَمِنهُم مَن تَحَرَّى فِي الاَقْوَاتِ   تَحْرِيمَ حُكْرَةٍ لِنَهْيٍ آتِ
سُهُولَةٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ   بِشِيمَةِ اَهْلِ اللهِ الاَصْفِيَاءِ
مِنهَا انْتِظَارُهُم عَلَى مَن اَيْسَرَ   مَعَ التَّصَدُّقِ عَلَى مَن اَعْسَرَ
فَاقْتَدُوا بِاَحْمَدَ الخِتَامِ   لِلاَنْبِيَاءِ اَكْرَمِ الاَنَامِ
قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ ذِي الجَلَالِ   عَامَ رَشِيدٍ ءَاخِرَ الشَّوَّالِ
مَنظُومُهَا كِفَايَةُ العَوَامِ   وَاَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى مُحَمَّدٍ مَعَ الاَصْحَابِ   مَا قَرَاَ القَارِئُ لِلْكِتَابِ

[illegible]

تمت بحمد الله وحسن
عونه والصلاة والسلام
على رسول الله صلى
الله عليه
وسلم
آمين